

القيود الواردة على مهنة المحاماة في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830-1962

Restrictions Imposed On Contracting With a Lawyer

During The French Colonial 1830 - 1962

رافع دباح أحسن – دكتوراه ل م د-

الدولة: الجزائر

البريد الإلكتروني : rafahcene@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/29	تاريخ القبول: 2025/12/09	تاريخ الارسال: 2025/04/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تعتبر مهنة المحاماة من بين المهن التي حظيت ولا زالت بمركز اجتماعي مرموق، إلا أنها عرفت تمييزا بلغ ذروته تحت قسوة التشريعات الخاصة الموجهة للجزائريين للالتحاق بها، فأوجدت مصطلحات قانونية لا ترقى إلى مفهوم مهنة المحاماة وما تتمتع من حصانة، فاقتصرت مهنة الجزائريين أمام المحاكم الفرنسية كمدافعين ووكلاء الدعاوى دون سواها. الكلمات المفتاحية: مهنة المحاماة؛ القوانين الاستثنائية؛ المدافعون، وكلاء الدعاوى.

Abstract:

The legal profession is considered one of the professions that enjoy a prestigious social status, but it has known discrimination that reached its peak under the harshness of the special legislation directed at Algerians to join this profession. It created legal terms that do not live up to the concept of the lawyer's profession and the legal immunity it enjoys, so the profession of Algerians before the French courts was limited to being defenders and litigation agents.

Keywords: The legal profession; the special legislation;_defenders; litigation agents.

*المؤلف المرسل : رافع دباح أحسن

1- مقدمة:

تعتبر مهنة المحاماة من بين المهن التي حظيت ولازالت بمركز اجتماعي مرموق، و تستمد هذه المكانة من صفتي النبيل و القداسة التي تتميز بهما، و باعتبار هذه المهنة تمارس أمام القضاء، أين يعتبر المحامي من مساعدي القاضي من خلال تنويره بفحوى موضوع النزاع حيث يعتمد في ذلك على مستندات وأسانيد قانونية، إلا أن هذه المهنة عرفت تمييزا بلغ ذروته بعدما ضيق المشرع الفرنسي الخناق على نظام المحاكم الشرعية الإسلامية الذي كان سائدا لردح طويل من الزمن، فلم يكن للمواطن الجزائري الذي اعتبرته الإدارة الفرنسية مواطنا فرنسيا لكن من الدرجة الثانية، و تحت قسوة التشريعات الخاصة الموجهة للجزائريين عموما ولفئة المدافعين و وكلاء الدعاوى خصوصا، بحيث لا يحق لهم الترافع أمام المحاكم القضائية الفرنسية المدنية كمحامين، إنما يحق لهم ذلك إلا أمام المحاكم الشرعية الإسلامية و في حدود ضيقة جدا. فأوجد القانون الفرنسي مصطلحات قانونية لا ترقى إلى ما يحمل المحامي من معنى ومن حصانة قانونية أثناء أداء مهامه

فاقتصرت مهنة الجزائريين أمام المحاكم الفرنسية كمدافين ووكلاء الدعاوى دون سواهما. الإشكالية: ما مدى تمتع الجزائريين بحق ممارسة مهنة المحاماة أمام القضاء الفرنسي والقضاء الشرعي في ظل القوانين الاستثنائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى محاورين:

المحور الأول. التنظيم القضائي إبان الحقبة الاستعمارية.

المحور الثاني: التكوين الخاص لممارسة مهنة المحاماة ونصيب الجزائريين منها.

الفرضيات:

- تأسيس تنظيم قضائي شبيه بذلك المعمول به بفرنسا سيؤدي لا محالة إلى تقليص دور المحاكم الشرعية الإسلامية.

- القوانين الاستثنائية ستؤدي إلى حرمان الجزائريين من ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم المدنية الفرنسية وأمام المحاكم الشرعية.

- المسار التعليمي المفروض على الجزائريين الذي ينتهي بتسليم شهادة نهاية الدراسة تجعلهم غير مؤهلين للالتحاق بمهنة المحاماة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان القوانين الاستثنائية التي فرضها المشرع الفرنسي على الجزائريين باعتبارهم مواطنين فرنسيين من الدرجة الثانية، و تحت قسوة نصوصها أدت إلى

حرمانهم من نيل مؤهلات علمية، فتوقف تكوينهم العلمي في مستوى شهادة نهاية الدراسة، بعكس الفرنسيين و الأوروبيين الذين تسلم لهم شهادة الليسانس، تسمح لهم بالولوج إلى عالم مهنة المحاماة و ما تتمتع به هذه المهنة من حرية وحصانة قانونية عند الترافع أمام الجهات القضائية الفرنسية وأمام المحاكم الشرعية الإسلامية.

أما عن مناهج الدراسة فقد استعملنا المنهج الوصفي التحليلي كونه نجده ملائماً لتحليل النصوص القانونية التي اعتمدها، كما استعنا بالمنهج التاريخي متى كان له لزوماً وتطلبت الدراسة لذلك.

2. المحور الأول - التنظيم القضائي إبان الحقبة الاستعمارية.

يهدف تضيق الخناق من فرنسا على الجزائريين و الانتقال من الاستيطان المؤقت إلى الاستيطان الدائم وباعتبار الجزائر جزءاً لا يتجزأ عن أراضيها، تزايدت شراسة الاستعمار من خلال التشريعات الاستثنائية من أجل طمس هوية الجزائريين وأحكام سيطرته على الجزائريين بأبعادهم عن مبادئهم الدينية و أعرافهم و تقاليدهم و ثقافتهم الإسلامية السائدة لردح طويل من الزمن، ولعب القضاء الفرنسي دوراً أساسياً من خلال الجهات القضائية الفرنسية لتنفيذ خططه الجهنمية ، حيث تباين النظام حيث تباين النظام القضائي الذي فرض على الجزائريين منذ أن أسس المشرع الفرنسي قوانين استثنائية فرضت على الجزائريين عموماً وعلى المتقاضين منهم خصوصاً.

وتتمثل هذه الجهات القضائية في:

أولاً - التنظيم القضائي في لجزائر أثناء لحقبة الاستعمارية قبل سنة 1834:

ويمكن إيجاز التنظيم القضائي في هذه المرحلة كمايلي:

أ - محكمة خاصة مدنية بالجزائر العاصمة:

لقد نفذ القضاء الفرنسي سياسته الاستعمارية، وذلك بإتباع سياسة الردع العام والردع الخاص باسم القانون. حيث شهدت الجزائر أثناء مرحلة التردد بين سنوات (1830-1834) إصدار قرارات ومراسيم خارج المنظومة القانونية المعمول بها في التشريع الفرنسي. إذ كان القرار يوكل إلى القائد العام العسكري لاتخاذ الإجراءات اللازمة " لسير العدالة " متى كانت ضرورية في المناطق التي يتم احتلالها وبمساعدة مسؤول مدني¹.

كان أول قرار استثنائي صادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 09/09/1830 المتضمن إنشاء محكمة خاصة بالجزائر العاصمة التي كانت تتشكل من رئيس وقاضيين تصدر أحكامها في

أول درجة تختص بالفصل في القضايا المدنية. أما بشأن القضايا الجزائية فقد اختصت هذه المحكمة بالنظر في القضايا الجزائية المرتكبة من غير العسكريين حيث كان يدخل في تشكيلتها قضاة مساعدين من المسلمين أو اليهود، وبصدور هذا القرار ألغى المحاكم الشرعية التي كانت موجودة من ذي قبل².

ب- مجلس العدالة (القرار 22 أكتوبر 1830):

يتكون هذا المجلس من أعضاء الحكومة المكلفين بالعدالة، إضافة إلى قاضيين اختصا بالقضايا المدنية والتجارية، كما تختص بالتحقيق في القضايا الجزائية التي يرتكبها المستوطنين، كما أنشأ هذا القرار محكمة جنح تتشكل من المحافظ العام يساعده في مهامه محلفين فرنسيين. كما ابقى هذا القرار في بنوده على المحاكم الشرعية المحلية التي تنظر في القضايا المدنية والجزائية التي يرتكبها الجزائريين. وفي تاريخ 07 ديسمبر 1830 صدر قرار آخر أعطى للمحافظ العام للشرطة صفة قاضي الصلح الذي مارس سياسة قمعية تعسفية في حق الجزائريين. وتوالت صدور القرارات التعسفية الردعية في حق الجزائريين، ففي 9 جوان 1831 صدر قرار أقر استئناف الأحكام الجزائية (الجنح) أمام مجلس العدالة التي يرفع الطعن فيها أمام مجلس الإدارة العامة في الجزائر. في حين انفرد مجلس الحرب بالجرائم والجنح التي ترتكب من الجزائريين ضد الأوربيين، وأبقى على مادة الجنايات والجنح للقضاة الشرعيين، ثم صدر قرار بتاريخ 08 أكتوبر 1832 على أن القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر في أول وآخر درجة لا يجوز الطعن فيها، فيما استثنيت القرارات القضائية التي تصدر بالإعدام ضد الجزائريين التي يتم استئنافها أمام مجلس الإدارة بالنسبة للجزائريين³.

ثانياً: تشكيلة الهرم القضائي في الجزائر ابتداء من سنة 1834:

والجدير بالملاحظة أن الهرم القضائي في الجزائر في عهد الاستعمار كانت قاعدته تتكون من ثلاث محاكم ابتدائية (الجزائر، عنابة، وهران) إلى جانب محكمة تجارية، و محكمة عليا بالجزائر وتتشكل من رئيس ثلاثة قضاة مستشارين، تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و أحكام المحكمة التجارية. أما قضاة محكمة (عنابة، وهران) فتختصان في الجنايات وكانت قراراتها تصدر في أول وآخر درجة، أما المحكمة التجارية فكانت تشكيلتها تتكون من سبعة (7) أفراد يعينون من طرف الحاكم العام في كل بداية سنة قضائية⁴.

وأما بشأن المحاكم الشرعية أصبحت أحكامها تصدر ديبارتها باسم الشعب الفرنسي، ولم يبق بذلك للقاضي المحلي سوى الفصل في النزاع المطروح أمامه التي يكون أطرافها مسلمين جزائريين، إلى جانب ذلك نزع من الإدارة الفرنسية اختصاص النظر في المخالفات التي تنطق أحكامها بغرامات المالية التي تدخل في الخزينة العمومية الفرنسية فتعد بذلك أحد مصادر تمويلها. فلم يبق لهم النظر والفصل إلا في الجنايات والجناح التي يرتكبها جزائريون ولا تكون هذه الأحكام نافذة إلا بعد موافقة من النائب العام أو نائبه.

وسعيًا من الإدارة الفرنسية ويهدف طمس المحاكم الشرعية نقلت إلى الجزائر صورة التنظيم القضائي المعمول به في الجزائر فراحت تشكل جهات قضائية بحسب تنظيمها القضائي بالأمر 28 فيفري 1842 وعلى النحو التالي:

- تم إنشاء محكمة الاستئناف بالجزائر تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية في أول درجة.

- صدور الأمر 26 سبتمبر 1842 الذي عدل الأمر 28 فيفري 1842 مست المحاكم الملكية ومحاكم الدرجة الأولى.

وبصدور الأمر بتاريخ 28 فيفري 1842، والأمر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 يكون بذلك القضاء على المحاكم الشرعية الجنائي والقانون القضائي الجنائي الشرعي الذي كان يقوم على القصاص المستمد من الشريعة الإسلامية في العقوبات المحكوم بها.⁵

وبداية من صدور القرار بتاريخ 26 أوت 1848 تم الفصل نهائيا بين العدالة الفرنسية والعدالة الشرعية المحلية التي كان يشرف عليها وزير الحرب.

تم إنشاء محكمة الصلح ذات الاختصاص الموسع إلى جانب المحاكم الجنائية بدون محلفين واقتصرت تشكيلاتها على قضاة محترفين بصدور المرسوم المؤرخ في 19 أوت 1854 إلا أن هذه التشكيلة هي مخالفة للقوانين المعمول بها في التنظيم القضائي الفرنسي و إلى حد اليوم.

- وبصدور المرسوم بتاريخ 24 أكتوبر 1870 عدلت تشكيلة محكمة الجنايات حيث أدرج فيها محلفين، مع إصدار أحكام خاصة بالجزائريين.⁶

- وبصدور المرسوم بتاريخ 23 فيفري 1881 نصت على أحكام عمالية مع إمكانية وجود مساعدة بمسلمين جزائريين.

حيث أنشأت جهات قضائية أخرى بداية من هذا التاريخ بصدور مراسيم جديدة تمثلت في:

- قسنطينة بموجب المرسوم 9 رقم جويلية 1849.

- تيزي وزو بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 10 مارس 1873.
 - سطيف بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1860.
 - سيدي بلعباس بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1887.⁷
 وبموجب الأمر الصادر بتاريخ 18 فيفري 1900 أصبح نظام المحلفين مماثل لنظام المحلفين الفرنسي.

أ- محاكم الصلح:

وقسم المشرع الفرنسي آنذاك محاكم الصلح إلى محاكم صلح عادية وأخرى موسعة.

أ- محاكم الصلح العادية:

تقع هذه المحاكم في مراكز الدواوير وهي مشابهة إلى حد ما بمحاكم الصلح موجودة بفرنسا ما بعض الاختلافات الموجودة من حيث الرواتب من جهة، ومن جهة آخر الجنح والمخالفات المرتكبة بشأن الغابات لما يكون مبلغ الغرامة يفوق 150 فرنك فرنسي طبقا لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 14 ماي 1850.⁸

ب- محاكم الصلح الموسعة:

عملا بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1848 تم توسيع اختصاص بعض محاكم الصلح⁹، الذي تم اعتماده من طرف وزير الحرب، حيث تم بموجبه توسيع المحاكم التي تقع خارج محاكم الدوائر الكبرى، كما اقر بتوسيع اختصاص محاكم الصلح بموجب المرسوم 9 الصادر بتاريخ أوت 1854 الذي نص بموجب أحكامه بأن يمكن توسيع محاكم الصلح بموجب المرسوم الإمبراطوري متى تطلب الأمر ذلك، فاختصت هذه المحاكم بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية و القضايا العقارية و في المادة المدنية و التجارية القضايا التي لا تتجاوز خمسمائة فرنك فرنسي، وفي أول درجة إلى مائة ألف، وفرنك وكذلك النظر في القضايا الاستعجالية والنظر في القضايا المخالفات التي تختص بها المحاكم الابتدائية كأصل، إلى جانب الجرائم المتعلقة بجرائم الصيد وكذلك الجنح التي تكون عقوبتها لا تتجاوز ستة (6) أشهر حبس وغرامة قدرها خمسمائة فرنك.¹⁰

ثالثا-المحاكم الابتدائية الكبرى:

أرسى المستعمر الفرنسي في تنظيم القضاء في الجزائر محاكم الدوائر الكبرى وهي شبيهة بتلك المعمول بها في التنظيم القضائي الفرنسي ولها نفس الاختصاص مع بعض الاستثناءات الواردة نظرا لشساعة اختصاصها الإقليمي، واختصاص النظر في الجرائم المرتكبة من

الجزائريين، و قد أدرج المرسوم الصادر في شهر أوت منذ سنة 1856 العمل بنظام المحلفين في المادة الجزائية، ثم تقلص عدد المحلفين إلى محلف واحد (1) بموجب مرسوم 5 سبتمبر 1861.¹¹

رابعاً- محاكم الاستئناف:

بصدور قانون 30 أوت 1888 ضمن ما يعرف بقانون الأهالي¹² أنشأ المشرع الفرنسي محكمة استئناف في كل من قسنطينة ووهران إلى جانب محكمة الاستئناف التي كانت موجودة بالجزائر ليصبح عددها ثلاث محاكم استئناف، وهي شبيهة بمحاكم الاستئناف الموجودة بفرنسا مع بعض الاختلافات التي تتمثل في:

- يتشابه اختصاصها في المادة المدنية مع نظيرتها في فرنسا، فيما يختلف عنها في المادة الجزائية.
- منح لها مرسوم صادر بتاريخ 23 فيفري 1881 والذي صرح بتطبيق قانون 10 جوان 1853 وقانون 4 جوان 1864 و قانون 7 فيفري 1880.¹³

خامساً- المحاكم التجارية:

أنشأت هذه المحاكم بموجب¹⁴، وكان اختصاصها مشابه لنظيرتها في فرنسا و تخضع لنفس القانون التجاري (التقنين التجاري)، و نفس قانون (تقنين) الإجراءات المدنية الفرنسي، وبموجب الأمر 24 فيفري 1874 يمكن للتجار انتخاب أعضاء يمثلونهم بموافقة الحاكم العام.¹⁵

سادساً- محكمة الجنايات سنة 1832:

تعتبر محكمة الجنايات من بين أخطر الجهات القضائية التي تمس بمبدأ الحريات الأساسية للأشخاص، ونظرا لانعدام محاكم مختصة بالنظر في الجنايات، كانت القضايا التي ترتكب من الجزائريين ضد الأوروبيين تختص بنظرها المحاكم الجنائية الموجودة بفرنسا، التي كانت تصدر قراراتها بعدم الاختصاص الإقليمي لأنه ما هو مستقر عليه قانونا، فقها وقضاء يؤول الاختصاص للمحاكم في المادة الجنائية و الجزائية (جنح و مخالفات) إلى مكان وقوع الجريمة أو إلى مكان إقامة الجاني أو إلى مكان القبض عليه. مما دعا إلى إنشاء محكمة جنايات مشكلة من مجلس العدالة ومحكمة الجنج وذلك سنة 1832، وبصدور الأمر 10 أوت 1832 في مادة الجنايات الخاصة بعنابة ووهران لقاضي الجنج مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا.¹⁶ أنشأت المحاكم الجنائية على التراب الوطني بموجب القانون 19 أوت 1894¹⁷، وكانت تشكيلتها تفصل في الجنايات المحكوم بها بقضاة محترفين ودون محلفين. وكانت تعقد دوراتها

في كل أربعة (4) أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية الكبرى، كما كانت تتشكل من خمسة مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية لمحكمة الجزائر ومن ثلاثة مستشارين من المحكمة الابتدائية الكبرى بموجب¹⁸. أما قانون 30 ديسمبر 1902 فاخص بالنظر في:

- الجنايات المنسوبة للأهالي المتجنسين.
- الجنايات المنسوبة للفرنسيين و الأجانب غير المسلمين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين غير المتجنسين¹⁹

سابعاً- المحاكم الشرعية:

بصدور مرسوم 17 أبريل 1889 ومرسوم 25 ماي 1892 فقد اعتبر النصين الشرعيين منظمين للمحاكم الشرعية إلى غاية تميمها بموجب الأمر 16 سبتمبر 1924، بالمرسوم 28 أوت 1927، ثم بالمرسوم 15 جوان 1930، 7 ثم بالمرسوم جوان 1934، بالمرسوم 25 أكتوبر 1934 وأخيراً بالمرسوم 23 نوفمبر 1944.²⁰

اختصت محاكم الصلح باعتبارها جهات قضائية للقانون العام ولا يكون اختصاص المحاكم الشرعية إلا في المسائل المخولة لها على وجه التحديد التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- مسائل الأحوال الشخصية، الموارث، و العقارات التي لم تثبت ملكيتها طبقاً لأحكام القانون 23 جويلية 1873، بموجب سند إداري (فرنسي)، توثيقي أو قضائي.²¹
- يحق للمسلمين التقاضي أمام الجهات القضائية الفرنسية (محكمة الصلح) في مسائل الأحوال الشخصية.

- تكون الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي في مسائل الأحوال الشخصية قابلة للاستئناف أمام المجالس الإسلامية التي أنشأت خصيصاً ولا مجال للأحكام الغيابية وحق المعارضة فيها.

- يحق للمسلمين ممارسة طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالتماس إعادة النظر، وتدخل الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ابتداء من سنة 1889.²²

3- المحور الثاني: التكوين الخاص لممارسة مهنة المحاماة ونصيب الجزائريين منها.

وسنناول هذا العنوان فيما يلي وعلى النحو التالي:

أولاً- تقسيم الإقليم الجزائري إلى مناطق مدنية وأخرى عسكرية:

اتباع المستعمر الفرنسي نهجا فريدا من نوعه على الإقليم الجزائري منذ أن وطأ أقدامه، و بغرض بسط هيمنته قسم الإقليم الجزائري إلى نوعين من المناطق، مناطق مدنية أخضعها للإدارة و مناطق أخرى أخضعها للحكم العسكري، بميلاد الجمهورية الثالثة و صدور دستورها و الذي نص صراحة بأن " الأرض الجزائرية أرض فرنسية"، حيث تم تقنين مهنة المحاماة بالرغم من الفراغ القانوني الرهيب الذي عرف آنذاك، والذي ظل سائدا مع تداخل المهام بين المحامين من جهة و المدافعين القانونيين ووكلاء الدعاوى من جهة أخرى.

وجاءت المرحلة الثانية مع ميلاد الجمهورية الثالثة ومع زوال الإمبراطورية الثانية والهزيمة العسكرية النكراء أمام تصاعد القوى الغربية المتزعمة بألمانيا في الفترة الممتدة بين 1870 إلى 1881، أين انتقلت سياسة تسيير الجزائر من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، أين سعت الإدارة الفرنسية إلى إيجاد و بلورة صيغ قانونية استثنائية لاعتماد مهنة المحاماة و ممارسة حقوق التمثيل أمام الجهات القضائية²³.

وبحلول سنة 1881، عرفت هذه المرحلة تغييرات جذرية التي عرفت بمرحلة الإلحاق، أين نقلت الصلاحيات التي كان يمارسها الحاكم العسكري إلى سلطة الحاكم العام، مما كان له تأثيرا بالغا على مهنة المحاماة وترسيخها نهائيا بالفصل بين التمثيل أما م القضاء والمرافعة مع الاكتفاء بتمكين المدافعين القضائيين للقيام بذلك أمام المجالس و المحاكم المعينون بها دون سواها.

ورافق ذلك تغيرات جذرية عميقة بصدور قوانين مثل القرار المشيخي (senatus consult)، وقانون التوجيه العقاري وقانون الحالة المدنية.

ثانيا - تكييف عمل المحاكم الشرعية وفق المنظور الفرنسي الاستعماري:

مما قلص من حظوظ الجزائريين في التعليم من خلال تمييزها بين المواطن الجزائري الذي اعتبر مواطنا فرنسيا من الدرجة الثانية و المواطن الأوربي الذي يحظى بكل امتيازات التعليم من خلال الشهادات المسلمة له من خلال متابعة مساره الدراسي و الجامعي و أخرى تتعلق بممارسة مهنة المحاماة والترافع أمام جميع الجهات القضائية. أما بالنسبة لحاملي شهادة نهاية الدراسة من الجزائريين فلا يحق لهم اكتساب صفة المحامي.

عمل المشرع الفرنسي على تكييف الدراسات الإسلامية للفقهاء المالكي ووفقا لهياكل حضارية جديدة بزعمه على المتعلم الجزائري وحسب الإدارة الفرنسية هو الطريق الأنجع و الأسلم لوضع معايير للترقية الاجتماعية وخلق نخبة موالية لها²⁴، و من أجل تشديد الرقابة على

المدارس الإسلامية - الفرنسية وضعت تحت رقابة الحاكم العام مباشرة وكذلك مكاتب شؤون الأهالي التابع له، بعكس مدارس التعليم والمدارس العليا و كلية الحقوق التي كانت تحت وصاية مدير أكاديمية الجزائر.

وقد صرح وزير الدفاع الفرنسي "Houtpoul" بين سنة 1789-1865: " يجب مراقبة المدارس التقليدية في المدن و المناطق التي يكون فيها الاستيطان الأوروبي كثيفا، لأن ذلك حاسم على الجزائر و إكمال مشروع الاستيطان". من أجل ذلك ستعرف المدارس الثلاثة في كل من مدينة (الجزائر، تلمسان، قسنطينة) إصلاحات متواصلة ابتداء من سنة 1876 بإدماج بعض الجزائريين ضمن السلك التعليمي لهذه المدارس العليا، خاصة في المواد الفقهية و اللغة العربية، وبالموازاة تم إدراج بعض المواد الجديدة منها التاريخ و الجغرافيا، الحساب و بعض مبادئ الرياضيات، العلوم الطبيعية و الفيزياء باللغة الفرنسية²⁵، وفيما يتعلق ببعض الطلبة الجزائريين الذين منحت لهم فرصة للالتحاق بالتعليم العالي و من ثمة الالتحاق بكلية الحقوق و هم بالطبع من الفئة المرموقة الموالية لوجود الاستعمار الفرنسي، حيث قدرت الإحصائيات أن عدد الطلبة المتخرجين من كلية الحقوق سنة 1913 بسبعة (7) طلبة، و بعد مرور عقدين من الزمن لم يبلغ عددهم الخمسين (50) طالب²⁶. ولقد تم تأسيس هذه المدارس الإسلامية - الفرنسية سنة 1850 مع إدخال تنظيمات جديدة في الفترة الممتدة بين 1892-1895 كنتيجة لتحقيق قامت به لجنة التعليم العالي بمجلس الشيوخ الجزائري²⁷. و بالموازاة تم تحديد الشهادة الممنوحة عند السنة الرابعة من التعليم في هذه المدارس وعند اجتياز امتحان كتابي و آخر شفهي يتحصل الناجحون منهم على شهادة تسمح لهم ممارسة وظيفة "وكيل قضائي" و مترجم قضائي²⁸، و لا يمكن لهم ممارسة وظيفة عمومية في المناطق المدنية من الجزائر أو القيام بوظيفة مدافع أمام المحاكم الشرعية.

وطبقا لما جاء في التقرير النهائي التي خلصت إليه اللجنة المكلفة من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي و المكونة من أعضاء التربية و التعليم العالي خلال سنة 1894: " ستكون المهمة الأساسية لهذه المدارس الإسلامية - الفرنسية هي إمداد الإدارة الفرنسية بالجزائر بموظفين يقومون بمهمتهم ضمن المصالح التي تسير أماكن العبادة الإسلامية و المحاكم الشرعية، و يبقى شرط حصول المرشحين مرهون بحصولهم على شهادة نهاية التعليم من المدارس الإسلامية - الفرنسية²⁹. و بالإضافة إلى ذلك تقديم شهادة حسن السلوك تسلم له من طرف المتصرف المدني أو العسكري سواء كان مقيما في بلدية كاملة الصلاحيات أو بلدية مختلطة³⁰.

كما طرأ على التنظيم القضائي تغيير في هيكله و كذلك الشأن فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية التي مسها هي الأخرى في هيكلها و تنظيمها، نتيجة لصدور مراسيم و قوانين نذكر منها المرسوم الإمبراطوري لسنة 1859³¹ حيث بموجبه تم السماح للجزائريين بالتقاضي أمام القضاء المحاكم المدنية الفرنسية أو المختصة ثم توالى المراسيم و الأوامر بعد سنة 1859 منها ما يتعلق بتحديد مهنة الوكيل القضائي، حيث صدر مراسيم سنة 1895، 1908، 1913، أين سوت هذه المراسيم صلاحيات الوكيل القضائي مع تلك التي كانت مخولة للمدافع القضائي عند بداية الاحتلال. حيث كان عدد الوكلاء القضائيين أربعة بالمحاكم الشرعية³² و كذلك إجراءات وطرق تعيينهم و الجهة المخولة بتعيينهم المتمثلة في الحاكم العام الفرنسي وتحت الرقابة المباشرة لممثل النيابة العامة.

و بصدور القرار المؤرخ في 20 فيفري 1995 المعدل للمرسوم الصادر 17 فيفري سنة 1889 المتعلق بتنظيم وظيفة الوكيل القضائي طبقاً لأحكام³³ المادة 25 منه³⁴ و التي عرفت اختلال شكلا و مضمونا إلى أن تم تدارك تلك النقائص من طرف اللجان البرلمانية، حيث تم إلغاء التدابير الواردة في القرار المعدل السابق³⁵، دون أن يكون له أثر رجعي وهو المبدأ المستقر عليه فقها، قانونا وقضاء³⁶. مما يتبين معه أن كل هذه القوانين وتعديلاتها الصادرة عن السلطة التشريعية المنتخبة (البرلمان) إلى جانب القوانين التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية يبقى الوكيل القضائي تحت وصاية الوكيل العام للمجلس القضائي المسجل أمامه طيلة مدة خدمته، علما أنه من خلال مساره الدراسي يتلقى تكوينا في الفقه و الشريعة على مذهب الإمام مالك بالموازاة مع التكوين الكامل و الشامل للقانون الوضعي الفرنسي (خاصة القانون المدني باعتباره الشريعة العامة) رغم اقتصر مجاله المهني على القضايا التي تعرض أمام المحاكم الشرعية والخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث³⁷، و بالمقابل فان مهنة صفة المحامي التي يتمتع بها المواطن الفرنسي تمنحه جميع الصلاحيات المخولة له قانونا سواء للترافع أمام المحاكم الفرنسية المدنية منها و العسكرية وكذلك المحاكم الشرعية حيث تقتضي مرافعته وجود مترجم رسمي مقيد في قوائم المترجمين أمام المجالس القضائية.³⁸

4. خاتمة:

على ضوء ما تناولناه من خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن القوانين و المراسيم الصادرة عن المشرع الفرنسي و كذلك مختلف اللوائح و التنظيمات الصادرة عن الإدارة الفرنسية يتبين التناقض الصارخ بين النصوص النظرية و تطبيقاتها خاصة بالنسبة لحقوق

الجزائريين، فبشأن التعليم العالي خلال الوجود الاستعماري الذي أحكم قبضته على الجزائريين يلاحظ بأنه لم يتوقف عند هذا الحد بل راح يؤسس للتمييز بين الأوربيين الوافدين من مختلف بلدانهم و بين الجزائريين الذين اعتبرهم فرنسيين لكنهم من الدرجة الثانية من حيث مساهم التعليم و الشهادة المسئلة لهم، فالأوروبي له كامل الحق لاستكمال مساره التعليمي العالي الذي ينتهي بتسليمه لشهادة الليسانس في الحقوق التي ستفتح له المجال للالتحاق بمهنة المحاماة و من ثمة الحق في الترافع أمام المجالس و المحاكم الملكية و المحاكم الشرعية الإسلامية بمساعدة مترجم أمام هذه الأخيرة، في حين ينتهي المسار التعليمي بالنسبة للجزائريين بتسليمهم شهادة نهاية الدراسة، إلا قليلا منهم ممن يمكنه متابعة تعليمهم العالي في كلية الحقوق حيث يكلل مساهم الدراسي بمنحهم شهادة الليسانس التي بموجبها يمكن ممارسة مهنة المحاماة على غرار الأوروبيين.

إن تمسك الجزائريين بأرضهم وهويتهم الإسلامية والعربية كانت تقف حاجزا في وجه الاستعمار مما دفعه إلى إيجاد ترسانة قانونية لقهرهم في مناحي الحياة كلها بما في ذلك القيود المسجلة على مهنة المحاماة.

النتائج والاقتراحات:

أولا- النتائج:

والتي يمكن إيجازها كما يلي:

- ميز المشرع الفرنسي بين الجزائريين والفرنسيين حيث اعتبرهم فرنسيين من الدرجة الثانية.
- أدت القوانين الاستثنائية التي أفرضاها المشرع الفرنسي إلى إقصاء الجزائريين من حقهم في ممارسة مهنة المحاماة.

- أن تسليم شهادة نهاية الدراسة للجزائريين لا تسمح لهم الولوج إلى عالم مهنة المحاماة
- أدى إنشاء تنظيم قضائي مشابه لذلك المعمول به بفرنسا إلى اضمحلال دور المحاكم الشرعية.

ثانيا- الاقتراحات:

والتي يمكن إيجازها هي الأخرى في:

- على الجزائريين الذود على هويتهم الوطنية وخصوصيتها بما يتناسب مع أعراقهم وثقافتهم وتقاليدهم الإسلامية مهما كلفهم ذلك.

5. الهوامش:

¹ - CHARPENTIER (A.), Codes et lois pour la France, l'Algérie et les colonies, Paris, 1912, p. 2. Le titre même de ce recueil de lois distingue l'Algérie des colonies.

² - Emil, Vrd. Paul Ier, les droits politiques des peuples indigènes d'Algérie, vol. 1, 1937, p. 59

³ - رشيد، فارح، التنظيم القضائي في زمن الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 32.

⁴ - Said.B, B, La justice en Algérie des origines à nos jours, 2005, P.P.180-183.

⁵ - Charles Robert, Ageron, Les musulmans algériens et la France 1919-1971, Tome II, Algérie, Dar Al-Raed, 2007, pp.378-379.

⁶ - مرسوم 24 أكتوبر 1870، عدل تشكيل المحكمة الجنائية، وأدخل هيئات المحلفين، مع أحكام خاصة بالجزائريين.

⁷ - Rachid, Farah, op.cit, P 39

⁸ - Esoublon Rober & Lefbevre Adophe, 1899, P79

⁹ - المرسوم رقم 26 سبتمبر 1848، بشأن توسيع نطاق اختصاص بعض محاكم الصلح.

¹⁰ - Rachid, Farah, op.cit, P 39.

¹¹ - Rachid, Farah, op.cit, P 40.

¹² - Loi du 30 août 1888, partie de ce qu'on appelle la Loi indigène.

¹³ - Estoublon & Lefébure, code of l'algerie, vol. 1, Alger. 1899. P 80.

¹⁴ - أمر 10 أغسطس 1834 المتضمن إنشاء المحاكم التجارية 1834.

¹⁵ - Rachid, Farah, op.cit, P 41.

¹⁶ - شاهيناز بوحوص، القوانين الفرنسية الاستثنائية في الجزائر (1830-1882)، مجلة آفاق الفكرية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، 2013-2014، ص 142.

¹⁷ - Loi du 19 août 1894 instituant des juridictions criminelles sur le territoire national.

¹⁸ - Décret du 24 octobre 1870 instituant le système du jury

¹⁹ - شهيناز بوحوص، مرجع سابق، ص 143.

²⁰ - Charles Robert, Ageron, op.cit, 2007, p 392.

²¹ - Loi du 23 juillet 1873, réglementant les matières de l'état personnel, des successions et des biens immobiliers non prouvés.

²² - Rachid, Farah, op.cit, P 48.

²³ - محمد الحبيب هشماوي، تطور مهنة المحاماة في ظل الإدارة الاستعمارية في الجزائر من المدافع القضائي

إلى الوكيل القضائي 1830-1962، جامعة سعيدة، مجلة متون، جامعة سعيدة، عدد 13، سنة 2017، ص 163.

²⁴ - Dictionnaire de la législation algérienne, (D. L. A), 1830-1860, p. 369, rapport du ministre de la Guerre, Alphonse-Henri d'Hautpoul.

²⁵ - Rapport déposé le 2 février 1894, J. O., p. 10, ann. 15. R. A., 1895.1.4-12. Discussion au Sénat du rapport sur l'enseignement supérieur musulman (les médersas), fait au nom de la Commission chargée d'examiner les

modifications à introduire dans la législation et l'organisation des divers services de l'Algérie. Cette Commission se compose de Combes, rapporteur, Cambon, gouverneur général de l'Algérie, commissaire du gouvernement, Gérante et Lesueur.

²⁶-PERVILLE (G.), Les étudiants algériens de l'université française (1880-1962), populisme et nationalisme chez les étudiants et intellectuels musulmans algériens français , p. 75-80, Presses universitaires du Midi, 2009 ,

²⁷-Arrêté du gouverneur général du 1er août 1895, prévoyant les fonctions pour lesquelles le certificat d'études des médersas est exigé, Ibid., p. 1042.

²⁸ - Arrêté du gouverneur général du 1er août 1895,

²⁹- Arrêté du gouverneur général portant réglementation nouvelle de la profession d'oukil, article 1er : « Tout aspirant au titre d'oukil (défenseur près les tribunaux), devra (...) produire (...) un certificat de fin d'études délivré par une medraça. », R. A., 1895.3.40

³⁰-Article 1er : « 2e produire un certificat de bonne vie et moeurs délivré par le maire, ou l'administrateur de la commune, ou le fonctionnaire qui en tient lieu, et un certificat de fin d'études délivré par une medraça », Ibid., p. 40. Arrêté antérieur à la réorganisation des médersas réalisée la même année.

³¹-Décret impérial du 31 décembre 1859, article 15 : « Des oukils peuvent seuls représenter les parties ou défendre leurs intérêts devant les cadis lorsque les parties ne se défendent pas elles-mêmes ou refusent de comparaître sur sommation dûment justifiées (...) »

³²-Limite posée dès l'arrêté du 30 novembre 1855, article 2 : « Le nombre des oukils est fixé à quatre au maximum par mahakma de cadi (...) ».

³³ - Article 16 : « Le décret du 30 novembre 1855, réglementant la profession d'oukil, est abrogé. »

³⁴ - Et par la décision du 20 février 1995 modifiant le décret du 17 février 1889 relatif à l'organisation de la fonction d'agent de justice conformément aux dispositions de l'article 25 de celui-ci..

³⁵- Article 16 : « Le décret du 30 novembre 1855, réglementant la profession d'oukil, est abrogé. »

³⁶ - Article 15 : « Le présent décret n'a pas d'effet rétroactif. »

³⁷- Initialement, les fonctions judiciaires étaient placées sous la supervision du gouverneur général. Voir le décret.

³⁸- Émile Viard. Paul Ier, les droits politiques des indigènes d'Algérie, vol. 1, 1937, p. 59